

وان خرج لعيره عتق ثم اخرج فان خرجت لعيره عتق ثلثه وان
خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل**
من عتق عليه يقيق باعناق في كتابة وتدبير واستيلا
وقرابة وسراية فولاؤه له ثم لعصبته ولا ترت امرأة بولاؤه
الامن عتيقها واولاده وعتقائه فان عتق عليها ابوها
ثم اعتق عمدا مات بعد موت الاب بلا وارث قاله للبتك
والولاؤه لأعلى العصابات ومن سته رفق فلا ولاه عليه الا
لمعتقه وعصبته ولو نكح عبدا معتقته فانت بولده فولاؤه
لموالي الامه فان اعتق المولى الجزالة مولى به وطويحات الاب
رقيقا وعتق المجد الجزالة مولى به فان اعتق المجد ولا يبيع
رقيقا جزا فان اعتق المجد بعه الجزالة مولى به وقيل يبيع
الامه حتى يموت الاب فيجزال مولى المجد ولو ملكه هذا الولد
ابا جزا ولا أخونة اليه وكذا اولاء نفسه في المرح
قلت الاصح المنصوص لا يجز ولاه نفسه والله اعلم
كتاب التدبير في حجة التبريد

اولاد امته

اذا مات او مقيمت فانت حر او عتقك بعد موتي وكذا
دبرتك وانت مدبر على المذهب **ويصح بكفاية**
عتق مع نية كخديت سبيك بعد موتي ويجوز مقيدا ان كان
متم في ذال الشهر او المهن فانت حر ومعلقا كان دخلت
فانت جزا بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق
ولا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فان قال ان
ثم دخلت فانت حر اشترط دخولك بعد الموت وهو على التراخي
وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال اذا مات ومضى ثم
فانت حر الزايرت استحلما في الشهر لا يبعه ولو قال ان
فانت مدبر وان حر بعد موتي ان شئت اشترطت النية
متصلة فان قال متى شئت فللتراخي ولو قال لعبدها
اذا مات فانت حر لم يعتق حتى يموت فان مات احدها
فليس للوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يبيح
وكذا امير في المظهر ويصح من صبي وكافر اضلي وتدبير المند
يسمى على اقوال ملكه ولو تدبر ثم ارثه يبطل على المذهب ولو
ارثه المدبر له يبطل والحري حمل مدبره الى دبره ولو كان كفاية